

تَسْهِيلُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ
لِلطُّلَّابِ الْمُبْتَدِئِينَ

إعداد:

موسى دَنُورُ آدَمَ السَّنْطِي

جميع الحقوق محفوظة!

إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ طَبْعَهُ وَتَوَزِيْعَهُ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْمُؤَلِّفِ.

الطبعةُ الثانيةُ:

في ربيعِ الأوَّلِ 25 - 1446 هـ.

مَنْ أَرَادَ الْكِتَابَ أَوْ الْإِسْتِفْسَارَ فَلْيَتَّصِلْ بِنَا هَاتِفِيًّا:

+251924712474

+251910207855

تَسْهِيلُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ.
وَبَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ وَجِيزَةٌ، فِي الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، جَمَعْتُهَا تَسْهِيلًا
لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهَا عَلَى مَا تَرَجَّحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ
أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَا أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(الفصلُ الأوَّلُ)

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ:

- 1- شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
- 2- وَإِقَامُ الصَّلَاةِ.
- 3- وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.
- 4- وَصَوْمُ رَمَضَانَ.
- 5- وَحَجُّ الْبَيْتِ، مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

(الفصلُ الثَّانِي)

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ:

أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

(الفصل الثالث)

آداب قضاء الحاجة

- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ:
- أَنْ يَقُولَ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ، وَالْخَبَائِثِ".
- وَيَقُولَ بَعْدَ الْخُرُوجِ: "غُفْرَانَكَ".
- وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ.
- وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا،
- والتَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَظِلِّهِمْ، وَفِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَوَسَطِ الْقُبُورِ.
- وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي الْحَمَّامِ، وَالْجُحْرِ.
- وَلَا يُمَسِّكَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا.
- فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ، أَوْ مَنْدِيلٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا.
- ثُمَّ اسْتَنْجَى بِمَاءٍ طَهُورٍ.
- وَيُجْزَى الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَحْوِهَا، إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً، وَمُنْقِيَةً، فَإِنْ لَمْ تُنْقِ وَجِبَ الزِّيَادَةُ.
- وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِالْعَظْمِ، وَالرَّوْثِ، وَكُلِّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.
- وَيَجُوزُ الْبَوْلُ قَائِمًا، وَالْقُعُودُ أَفْضَلُ.

(الفصل الرَّابِعُ)

الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ نَوْعَانِ: طَهَارَةٌ بِالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ، وَطَهَارَةٌ بِالتَّيْمُمِ.

(الفصلُ الخَامِسُ)

صِفَةُ الْوُضُوءِ

1 - السَّوَاكُ.

2 - وَقَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ.

3- وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

4- وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

5- وَغَسْلُ الْوَجْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

6- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْيَمْنَى.

7- وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ بِيَدَيْهِ، يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ، بِاطْنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً.

8- وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْيَمْنَى.

(الفصل السادس)

شُرُوطُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُ الْوُضُوءِ تِسْعَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ مِنْ حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَاسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ قَبْلَهُ، وَطَهُورِيَّةُ الْمَاءِ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشْرَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ لِمَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ.

(الفصل السابع)

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

1 - غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.

2 - غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

3 - مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

4 - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

5 - التَّرْتِيبُ.

6 - الْمَوَالَاةُ.

(الفصل الثَّامِنُ)

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ:

- 1 - الْخَارِجُ مِنَ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ، إِلَّا خُرُوجَ الرِّيحِ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ.
- 2 - خُرُوجُ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِمَا.
- 3 - زَوَالُ الْعَقْلِ، بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.
- 4 - مَسُّ الذَّكْرِ بِشَهْوَةٍ.
- 5 - أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ.

(الفصل التَّاسِعُ)

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ خَمْسَةٌ:

- 1 - خُرُوجُ الْمَنِيِّ.
- 2 - التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ.
- 3 - الْحَيْضُ.
- 4 - النَّفَاسُ.
- 5 - الْمَوْتُ، إِلَّا الشَّهِيدَ فِي الْمَعْرَكَةِ.

(الفصل العاشر)

الغُسلُ

وَصِفَةُ الْغُسْلِ الْمُجْزِي:

تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، شَعْرًا وَبَشْرًا، مَعَ النِّيَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ.

(الفصل الحادي عشر)

المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَصِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ، مِنْ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ إِلَى سَاقِهِ، بِيَدَيْهِ الْمَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ، مَرَّةً وَاحِدَةً.

(الفصل الثاني عشر)

شُرُوطُ الْمَسْحِ

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَرْبَعَةٌ:

1 - لُبْسُهُمَا بَعْدَ وُضُوءٍ كَامِلٍ.

2 - كَوْنُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ.

3 - كَوْنُ الْمَسْحِ فِي الْحَدِّثِ الْأَصْغَرِ.

4 - كَوْنُ الْمَسْحِ فِي الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ شَرْعًا، وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ.

– وَيَبْدَأُ الْوَقْتُ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ.

(الفصل الثالث عشر)

نَوَاقِضُ الْمَسْحِ

نَوَاقِضُ الْمَسْحِ ثَلَاثَةٌ:

1 - الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ.

2 - انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ.

3 - نَزْعُ الْخُفَّيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

(الفصل الرابع عشر)

التَّيْمُّ

وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَّارَةِ، وَصِفَتُهُ:

1 - أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ.

2 - ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفِّهِ الصَّعِيدَ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

3 - ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ.

4- ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكَفِّهِ.

(الفصل الخامس عشر)

شُرُوطُ التَّيْمِ

شُرُوطُ التَّيْمِ سِتَّةٌ:

- 1 - الإِسْلَامُ.
- 2 - العَقْلُ.
- 3 - التَّمْيِيزُ.
- 4 - فَقْدُ المَاءِ، أَوْ تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ.
- 5 - كَوْنُهُ بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ.
- 6 - النِّيَّةُ.

(الفصل السادس عشر)

مُبْطَلَاتُ التَّيْمِ

مُبْطَلَاتُ التَّيْمِ اثْنَانِ:

- 1 - نَوَاقِضُ الوُضُوءِ.
- 2 - زَوَالُ السَّبَبِ.

(الفصل السَّابِعُ عَشَرَ)

النَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

1 - مُغْلَظَةٌ، وَهِيَ: لُعَابُ الْكَلْبِ فَقَطُّ.

2 - وَمُخَفَّفَةٌ، وَهِيَ: بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، وَالْمَذْيُ.

3 - وَمُتَوَسِّطَةٌ، وَهِيَ:

أ - بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَغَائِطُهُ.

ب - الْوَدْيُ.

ج - بَوْلُ وَرَوْتٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

د - دَمُ الْحَيْضِ.

ه - الْمَيْتَةُ، إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ، وَالْحَيَوَانَ الْبَحْرِيِّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ، كَالذُّبَابِ، وَالنَّمْلِ، وَالنَّحْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(الفصل الثامن عشر)

صِفَةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

1. يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ بِالدِّبَاقِ.
2. وَيَطْهَرُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِغَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِخْدَاهُنَّ بِالنُّرَابِ.
3. وَيَطْهَرُ مَا أَصَابَهُ دَمُ الْحَيْضِ بِحَتِّهِ ثُمَّ غَسَلَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ نَضَحَهُ، وَإِذَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَثَرُهُ فَلَا بَأْسَ.
4. وَيَطْهَرُ ذَيْلُ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ بِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ.
5. وَيَطْهَرُ مَا أَصَابَهُ بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ بِالرَّشِّ.
6. وَيَطْهَرُ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ بِنَضْحِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.
7. وَيَطْهَرُ أَسْفَلُ النَّعْلِ بِدَلِكِهِ بِالْأَرْضِ.
8. وَتَطْهَرُ الْأَرْضُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ.
9. وَيَطْهَرُ مَا أَصَابَهُ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ بِغَسْلِهِ، حَتَّى تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ.

(الفصل التاسع عشر)

الصَّلَاةُ

الصَّلَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ.

(الفصل العشرون)

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ، وَهِيَ:

الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَرَفْعُ الْحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسِتْرُ
الْعَوْرَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

(الفصل الحادي والعشرون)

الْعَوْرَةُ

عَوْرَةُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ.

وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، فِي
الصَّلَاةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا أَجْنَبِيٌّ.

(الفصلُ الثاني والعشرون)

صِفَةُ الصَّلَاةِ

وصفَةُ الصَّلَاةِ:

- 1 - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ.
- 2 - ثُمَّ نِيَّةُ الصَّلَاةِ بِالْقَلْبِ، وَلَا يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ.
- 3 - ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، مُوجِّهًا بَاطِنَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ، عِنْدَ التَّكْبِيرِ.
- 4 - ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَيَجْعَلُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.
- 5 - ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالبَرْدِ». وَتَارَةً غَيْرَ هَذَا مِنَ الْوَارِدِ.
- 6 - ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، سِرًّا.
- 7- ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَيَقُولُ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. ثُمَّ يَقُولُ: «آمِينَ».
- 8 - ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، إِنْ كَانَ إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِدًا، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكَسُوفِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ، إِذَا لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى غَيْرِهِ، مِنْ مُصَلٍّ، وَقَارِيٍّ، وَنَائِمٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَيُسِرُّ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

9 - ثم يركع، ويكبر عند ركوعه، ويرفع يديه إلى حدو منكبيه، ثم يضعهما على ركبتيه، مفرجتي الأصابع، ويسوي ظهره، ويجعل رأسه حياله.

10 - ويقول في ركوعه: "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ". وَيَكْرَرُهُ، وَإِنْ زَادَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"، فَحَسَنٌ.

11 - ثم يرفع رأسه من الركوع، رافعًا يديه إلى حدو منكبيه، ويقول: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ"، إِنْ كَانَ إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِدًا.

12 - ثم يقول: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ". وَهَذَا لِلْكَلِّ.

13 - ثم يسجد السجدة الأولى قائلاً: "اللَّهُ أَكْبَرُ". وَيَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ: الْجَبْهَةَ مَعَ الْأَنْفِ، وَالْكَفَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَبُطُونِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ. وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

14 - ويقول في سجوده: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى". وَيَكْرَرُهُ، وَإِنْ زَادَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"، فَحَسَنٌ.

- 15 - ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَائِلًا: "اللَّهُ أَكْبَرُ".
- 16 - ثم يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، مِمَّا يَلِي رُكْبَتَهُ، وَالْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، مِمَّا يَلِي رُكْبَتَهُ.
- 17 - ويقولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي". أَوْ يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي".
- 18 - ثم يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.
- 19 - ثم يَقُومُ مِنْهَا قَائِلًا: "اللَّهُ أَكْبَرُ"، وَيُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْرِمُ فِيهَا، وَلَا يَقْرَأُ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ.
- 20 - ثم يَجْلِسُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْوَسْطَى، وَتَارَةً يُحَلِّقُ بِهِمَا، وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ الْيُمْنَى إِلَى الْقِبْلَةِ.
- 21 - ثُمَّ يَقْرَأُ التَّشَهُدَ، فَيَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".
- 22- ثم يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

- 23 - ثم يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ". ثم يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.
- 24 - ثم يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، قَائِلًا: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ". وَأَحْيَانًا يَزِيدُ: "وَبَرَكَاتُهُ".
- 25 - وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً وَقَفَ عِنْدَ مُنْتَهَى التَّشَهُدِ.
- 26 - ثم يَقُومُ قَائِلًا: "اللَّهُ أَكْبَرُ"، وَرَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ.
- 27 - ثم يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى صِفَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنَّهُ يَفْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، إِلَّا أَحْيَانًا.
- 28 - ثم يَجْلِسُ الْجُلُوسَ الْأَخِيرَ مُتَوَرِّكًا.
- 29 - وَيَقْرَأُ فِيهِ التَّشَهُدَ، وَالصَّلَوَاتِ، وَالدُّعَاءَ.
- 30 - ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ.

(الفصل الثالث والعشرون)

أركان الصلاة

أركان الصلاة أربعة عشر:

- 1- القيام في الفرض للقادر .
- 2- تكبيرة الإحرام.
- 3- قراءة الفاتحة، في كل ركعة.
- 4 - الركوع مرة، في كل ركعة.
- 5- الرفع منه.
- 6- الاعتدال، قائماً.
- 7- السجود مرتين، في كل ركعة.
- 8- الرفع منه.
- 9- الجلوس بين السجدين.
- 10 - الطمأنينة في الكل.
- 11 - التشهد الأخير.
- 12 - الجلوس له، والتسليم .
- 13- التسليم.
- 14 - الترتيب كما ذكرنا.

(الفصل الرَّابِعُ والعشرون)

واجباتُ الصلاةِ

واجباتُ الصلاةِ ثَمَانِيَةٌ:

- 1- التَّكْبِيرَاتُ، غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
 - 2- قَوْلُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ، لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.
 - 3- قَوْلُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ، لِلْكَلِّ.
 - 4- قَوْلُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، مَرَّةً، فِي الرَّكُوعِ.
 - 5- قَوْلُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى"، مَرَّةً، فِي السُّجُودِ.
 - 6- قَوْلُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي"، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
 - 7- التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.
 - 8- الْجُلُوسُ لَهُ.
- وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَّةٌ.
- تَنْبِيْهُ:

مَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا سَهْوًا أَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.
وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا سَهْوًا لَا يَأْتِي بِهِ، وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

(الفصل الخامس والعشرون)

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشْرَةٌ:

- 1- نَقْضُ الوُضُوءِ.
- 2- كَشْفُ العَوْرَةِ عَمْدًا.
- 3- الإِنْحِرَافُ الكَثِيرُ عَنِ جِهَةِ القِبْلَةِ بِغَيْرِ عُدْرِ.
- 4- وُجُودُ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مَكَانِ صَلَاتِهِ.
- فَإِنْ عَلِمَ بِهَا أَوْ تَذَكَّرَهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَزَالَهَا فَوْرًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.
- وَكَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ صَلَاتِهِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.
- 5 - الحَرَكَةُ الكَثِيرَةُ المُتَوَالِيَةُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.
- 6 - تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الأَرْكَانِ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ.
- 7- زِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا، كَالرُّكُوعِ.
- 8- تَقْدِيمُ بَعْضِ الأَرْكَانِ عَلَى بَعْضِهَا عَمْدًا.
- 9 - السَّلَامُ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا.
- 10 - تَغْيِيرُ المَعْنَى فِي القِرَاءَةِ عَمْدًا.
- 11 - تَرْكُ وَاجِبٍ مِنَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ عَمْدًا.
- 12 - قَطْعُ النِّيَّةِ.

13 - الْقَهْقَهَةُ عَمْدًا.

14 - الْكَلَامُ عَمْدًا.

15 - الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا.

(الفصل السادس والعشرون)

أوقات الصَّلَوَاتِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا

1 - صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ، وَوَقْتُهَا: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

2 - وَصَلَاةُ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَوَقْتُهَا: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ،

3 - وَصَلَاةُ الْعَصْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

4 - وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَوَقْتُهَا: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ

5 - وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَوَقْتُهَا: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

(الفصل السابع والعشرون)

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُقِيمٍ، قَادِرٍ عَلَى إِتْيَانِهَا.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقُونَ، أَوْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى سُورَةَ الْأَعْلَى، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْغَاشِيَةِ، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

■ وشروطها:

1 - أَنْ تُصَلَّى فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَإِلَّا صَلَّاهَا ظَهْرًا.

2- الإِسْتِيْطَانُ، فَلَا تَصِحُّ مِنَ الْمُسَافِرِينَ فِي حَالَةِ السَّفَرِ، إِلَّا إِنْ صَلَّوْهَا مَعَ الْمُسْتَوْطِنِينَ.

3- أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، قَصِيرَتَانِ، فِيهِمَا حَمْدُ اللَّهِ، وَالشَّهَادَتَانِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

4- أَنْ تُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ.

(الفصل الثَّامِنُ والعِشْرُونَ)

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ،

وَلَهَا أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَعَذَابُ النَّارِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

(الفصل التاسع والعشرون)

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَجِبُ فِي مَالٍ إِلَّا إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، دُونَ أَنْ يَنْقُصَ عَنِ النِّصَابِ.

- وَنِصَابُ الذَّهَبِ: 85 جَرَامًا مِنَ الذَّهَبِ.

- وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: 595 جَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا تَمْلِكُهُ مِنَ الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ مَا يُسَاوِي هَذَا الْمِقْدَارَ مِنَ الْفِضَّةِ، تَبْدَأُ بِحِسَابِ الْحَوْلِ الْهَجْرِيِّ، وَبَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ تُخْرَجُ مِنْهُ لِلزَّكَاةِ رُبْعُ الْعُشْرِ.

- وَنِصَابُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَكِيلًا، وَمُدَّخَرًا، كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ، وَالْأَرْزِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- وَتَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ يَوْمَ حَصَادِهِ.

- فَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِلَا كُفْلَةٍ، كَمَا لَوْ سُقِيَ بِالْمَطَرِ، أَوْ الْعِيُونِ، فَفِيهِ الْعُشْرُ.

- وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِكُفْلَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

- وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

- وَانظُرْ نِصَابَ الْمَوَاشِي وَالتَّفَاصِيلِ، فِي الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ.

- وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَلْفَلْكَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة ٦٠].

(الفصل الثالثون)

الصَّوْمُ

الصَّوْمُ هُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِذَا بَرُؤِيَّةَ الْهَيْلِ، أَوْ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ تَعَدُّرِ رُؤْيَةِ الْهَيْلِ.

(الفصل الحادي والثلاثون)

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ، وَصِحَّتِهِ

وَشُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ: دُخُولُ الشَّهْرِ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْإِقَامَةُ.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْتَّمْيِيزُ، وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَكَوْنُ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ، وَالنِّيَّةُ.

(الفصل الثاني والثلاثون)

عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ

عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ خَمْسَةٌ:

الأول: انزال المني.

الثاني: إنبات شعر العانة.

الثالث: تمام خمس عشرة سنة.

الرابع والخامس: الحيض والحمل للأنثى.

(الفصل الثالث والثلاثون)

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

1 - الجِمَاعُ.

2 - الإِسْتِمْنَاءُ.

3 - الأَكْلُ، والشَّرْبُ.

4 - الْقِيءُ.

5 - الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ.

وَكُلُّهَا سِوَى الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ - لَا تُفْسِدُ، إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ:
الْعِلْمُ، وَالذِّكْرُ، وَالِاخْتِيَارُ .

(الفصل الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ)

زَكَاةُ الْفِطْرِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ". [رواه الجماعة]

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ".

وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ.

(الفصل الخامس والثلاثون)

الْحَجُّ

الْحَجُّ هُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ
مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.
وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

1- الإِحْرَامُ.

2- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

3- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

4- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

■ وَوَأَجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ:

1- الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

2- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، لِمَنْ أَتَاهَا نَهَارًا.

3- الْمَبِيتُ بِمِنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

4- الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، لَيْلَةَ النَّحْرِ.

5- رَمِي الْجِمَارِ، مُرْتَبًا.

6- الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

7- طَوَافُ الْوَدَاعِ، لِغَيْرِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

وَمَا سِوَى مَا ذُكِرَ فَهُوَ سُنَّةٌ.

(الفصل السادس والثلاثون)

الْعُمْرَةُ

تَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، وَتَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ السَّنَةِ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:

- 1 - الإِحْرَامُ.
- 2 - الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.
- 3 - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

■ وَوَأَجِبَاتُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:

- 1 - الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ.
- 2 - التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ.
- 3 - الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.
- وَمَا سِوَى مَا ذُكِرَ فَهُوَ سُنَّةٌ.

تَنْبِيْهٌ:

مَنْ تَرَكَ رُكْنَآ لَا يَتِمُّ نُسُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا جَبْرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَانْظُرِ السُّنَنَ وَالتَّفَاصِيلَ، فِي الكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ- فِي 25 ربيع الأول 1446 هـ. الموافق 28 سبتمبر 2024 م.

من أهم المصادر:

- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.
- «الْكَتُبُ السَّنَّةُ»، (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة).
- «الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز»، للشيخ عبد العظيم بن بدوي بن محمد.
- «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة»، لِنُخْبَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
- «المُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ»، لِلْعَلَّامَةِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانَ.
- «دليل الطالب لنيل المطالب»، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي.
- «الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»، لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ عَثِيمِينَ.
- «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، للإمام عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَارِ.
- «صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»، لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ عَثِيمِينَ.
- «صفة صلاة النبي ﷺ»، لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَبَانِيِّ.